

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم 32- عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم المقيد برقم (AC-2022-160526) في الدعوى رقم (PC- 140538-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/05/10هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة ... سجل تجاري رقم (...), ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/296) لعام ١٤٤٢هـ، المتعلق بقرار التحصيل الصادر عن الهيئة العامة للجمارك رقم (...) لعام ١٤٤٢هـ، لعدد (٢٦) بيان جمركي.

وتبليغ المستأنف بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٢هـ، بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية تقدم باستئنافه إلى الهيئة العامة للجمارك المقيد برقم (...) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٤٢هـ، مما يعني أن الاستئناف قدم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد، فيلزم معه قبوله شكلاً.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع الدعوى تتلخص في قيام صاحب الشأن بإخضاع الإرساليات الواردة للإعفاء بموجب إتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) دون إرفاق شهادة الحركة (اليور 1)، مما أدى -بحسب ادعاء الجمارك- لضياع كلي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، حيث ترتب على صاحب الشأن فروقات رسوم جمركية بمبلغ (٩٣٧,٧٤٦) ريال سعودي (تسعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وأربعون ريال)، وذلك بعد أن قامت الإدارة المختصة بالهيئة العامة للجمارك بإصدار إشعار التدقيق للشركة في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢م، موضحاً فيه العمل والمستندات المطلوبة توفيرها للاطلاع عليها، وقام فريق التدقيق بمراجعة ما تم توفيره وتقديمه من قبل الشركة من سجلات ومستندات متعلقة بالعمليات الجمركية لعينة الدراسة المحددة للفترة من عام ٢٠١٣م وحتى بداية عام ٢٠١٨م، حيث نفذ فريق التدقيق الآتي:

أ - مراجعة المستندات المؤيدة للإرساليات الواردة والمقدمة للجمارك وقت تنظيم البيان الجمركي مع ما هو مثبت في سجلات الشركة.

ب- الاطلاع وفحص ما تم تقديمه لفريق التدقيق من بيانات مستخرجة من النظام الآلي الخاص بالشركة.

ج - مراجعة حسابات الموردين وإثباتات الدفع المتعلقة بالعمليات الجمركية لعينة الدراسة حسب ما تم تقديمه لفريق التدقيق.

وبعد أن راجع فريق التدقيق الجمركي اللاحق عينة من قيود الشركة الجمركية للتحقق من صحة التصريح الجمركي ومدى التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية وقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ثبت لفريق التدقيق عدم التزام الشركة بتطبيق السياسات والإجراءات الجمركية ومخالفتها لنصوص نظام الجمارك الموحد وللائحة التنفيذية، إذ لم تقدم الشركة شهادة الحركة (اليور ١) للإرساليات الواردة لعدد (٢٦) بيان استيراد والتي على أساسها تم إعفاء الإرسالية من الرسوم الجمركية بموجب إتفاقية (إفتا)، مما يعتبر مخالفاً للآتي:

أ- البند الثالث من التعميم الصادر عن إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية رقم (٢٦١/٥٣م) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٣٠هـ، والذي ينص على أن تكون منتجات دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) مصحوبة بشهادة منشأ حين ورودها صادرة من الجهة المختصة في دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) (EUR1) وفقاً للنموذج المرفق ومختومة بأحد الأختام المعتمدة في دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) حسب النماذج المدرجة بالمرفق في النظام الآلي وأن تتضمن شهادة المنشأ وصف وكمية السلع والاسم والعنوان كاملاً

وبلد المصدر بحيث يتم تعبئة كافة حقول الشهادة دون كشط أو تعديل وأن تكون مدة صلاحيتها لا تزيد عن (١٢) إثني عشر شهرا من تاريخ إصدارها.

ب- المادة (١٦) من الملحق الرابع التي تشترط وجود شهادة الحركة صادرة ومصدقة من السلطة الجمركية بدولة المنشأ.

وقد تبين لفريق التدقيق قيام صاحب الشأن باستيراد بضائع وإعفاء الإرساليات الواردة من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) دون وجه حق، حيث ثبت لفريق التدقيق عدم وجود شهادة الحركة (اليورا) لهذه الإرساليات مما يعتبر مخالفاً لشروط وأحكام تطبيق الاتفاقية.

وعليه تم حجب الإعفاء عن الإرساليات الواردة لعدد (٢٦) بيان استيراد الواردة من منفذ جمرك مطار الملك خالد الدولي من قبل الهيئة العامة للجمارك استناداً للآتي:

أ- المادة (١٢٧) والمادة (١٧٦) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اللتان تلزمان (المستوردين والمصدرين ومن لهم علاقة بالتصدير والاستيراد بالاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات بغرض اطلاع موظفي الجمارك المختصين على هذه الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيأ كان نوعها، المتعلقة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالعمليات الجمركية).

ب البند الثالث من التعميم الصادر عن إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية رقم (٢٦١/٣/٥)م وتاريخ ١٤٣٧/٣/٣٠هـ، والذي ينص على أن تكون منتجات دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) مصدوبة بشهادة منشأ في حين ورودها صادرة من الجهة المختصة في دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) (EUR) وفقاً للنموذج المرفق ومختومة بأحد الأختام المعتمدة في دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) حسب النماذج المدرجة بالمرفق في النظام الآلي وأن تتضمن شهادة المنشأ وصف وكمية السلع والاسم والعنوان الكامل وبلد المصدر بحيث يتم تعبئة كافة حقول الشهادة دون كشط أو تعديل وأن تكون مدة صلاحيتها لا تزيد عن (١٢) إثني عشر شهرا من تاريخ إصدارها).

ج- المادة (١٦) من الملحق الرابع التي تشترط وجود شهادة الحركة صادرة ومصدقة من السلطة الجمركية بدولة المنشأ.

وعليه فإنه استناداً لما سبق بيانه، واستناداً للمادة (١٢٧) والمادة (١٧٦) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تم حجب الإعفاء لعدم التزام صاحب الشأن بشروط وضوابط تطبيق الاتفاقية وعدم قيام صاحب الشأن بتقديم ما يثبت استحقاق الإرساليات الواردة للإعفاء الجمركي من الرسوم الجمركية الواجبة فتم حجب الإعفاء لعدد (٢٦) إرساليات واردة وإثبات فروقات رسوم جمركية بمبلغ (٧٤٦,٩٣٧) ريال سعودي تسعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وأربعون ريالاً).

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها المستأنف عليه بتأييد مسلك الجمارك في إصدار قرار التحصيل رقم (...). لعام ١٤٤٢هـ المثبت لفروقات الإرساليات الواردة بالكشف المرفق بقرار التحصيل عن بيانات الاستيراد حمل الاشكال البالغة (٢٦) بيان استيراد وذلك لعدم أحقية الشركة في إخضاع الوارد بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية لما رآته اللجنة مصدرة القرار من عدم اكتمال المستندات المطلوبة للمعاملة التفضيلية بموجب الاتفاقية على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار الابتدائي، مما يترتب عليه وجود خطأ من الدائرة الجمركية في تحصيل الرسوم المستحقة وهو الأمر الذي يجعل من حق المدير العام للجمارك بموجب نص المادة (١٤٧/أ) من النظام إصدار القرارات اللازمة لتحصيل الرسوم التي ثبت تخلف المكلف عن أدائها.

وبعد إحالة القضية للجنة الاستثنائية في الرياض عقدت جلسة في يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٢/٢٧هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (٢٩٦/٣) لعام ١٤٤٢هـ، حيث حضر ممثلو هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الباحثة القانونية ... والباحثة القانونية ...، والأستاذ ...، بموجب خطاب التكليف المؤرخ في نفس يوم الجلسة، في حين حضر ... بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٧هـ، واستهلت الجلسة بسؤال وكيل

الشركة المستأنفة ما هي أسباب الطعن على القرار الابتدائي محل استئنافكم؟ فأجاب / أكتفي بالذاكرة التي قدمت بالطعن على القرار الابتدائي المكون من (٤) صفحات والمقيدة برقم (...) بتاريخ ٢٥/٨/١٤٤٢هـ، لدى الجمارك وما ورد فيها من أسباب للطعن على القرار الابتدائي وبسؤال ممثلي للجمارك اطلعتهم على المذكرة المشار اليها واستمعتهم إلى ما أدلى به من أقوال أمام اللجنة، فما ردكم على ذلك؟ فأجابوا أنهم يطلبوا مهلة للرد على ما ورد في المذكرة المقدمة من الشركة المستأنفة، وقررت اللجنة الاستجابة إلى طلب الإمهال ومنحهم مهلة تنتهي في يوم الاثنين الموافق ١٢/٣/١٤٤٣هـ، وبسؤال وكيل الشركة المستأنفة هل لديكم ما تودون إضافته وما هو مطلبكم النهائي من الاستئناف؟ فأجاب / لا يوجد ما أرغب إضافته وأطلب إلغاء القرار الابتدائي وما قضى به وعلى ذلك قررت اللجنة انتظار جواب الجمارك واستكمال نظر القضية في ضوء ما يرد. وقد تضمنت مذكرة المستأنف ما ملخصه الاتي:

أنه بالرجوع إلى القرار المعارض عليه يتبين أن وكيل الشركة -وهذا ثابت في وقائع القرار- أفاد اللجنة الابتدائية أن جميع المستندات الخاصة بالبضاعة تم تسليمها إلى الجمارك، إضافة إلى أن البيان الجمركي مسجل بها أن سبب الإعفاء هو الاتفاقية الثنائية، وأن جميع البيانات الجمركية المذكورة في التقرير قادمة من دولة سويسرا ويوجد بها شهادة منشأ بالإضافة إلى بوليصة الشحن الموضح بها بلد الشحن، وأنه تم الإعفاء من الرسوم الجمركية وفقا للمستندات التي تقدمها، وبناء على ذلك كان يجب على اللجنة الرجوع إلى إدارة الجمارك مدخلة البيان الممثلة في "جمرك مطار الملك خالد" للتحقق من دفاع الشركة وطلب استعلام عن المستندات التي تم على أساسها دخول البضائع، لاسيما أن النظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ، قد نص على التالي:

أ- المادة ١٩. "يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية". المادة ٢٥. "تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

ب- المادة ٢٧: يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي:

١- تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (٩٠) يوما من تاريخ التعهد.

٢- يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقا للأسس الواردة في المادة (٢٦).

٣- للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.

٤- يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة، بما يتفق والتعرف الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

وبذلك يتضح أن الدائرة الجمركية لديها كافة البيانات والمستندات التي تثبت صحة الإعفاء الجمركي، فعلى فرض - وهذا ليس صحيح - عدم وجود أي من المستندات اللازمة للإعفاء لكان لزاما على إدارة الجمارك رفض الإعفاء، أو على الأقل الأفراج عن البضائع مع إلزام المستورد بكتابة تعهد بتزويد إدارة الجمارك بهذه الأوراق خلال فترة محددة وفقا لنص الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من نظام الجمارك.

وأن من شأن مخاطبة إدارة الجمارك مدخلة البيان الممثلة في "جمرك مطار الملك خالد لتزويد اللجنة بأسباب الإعفاء وأيضا تزويد اللجنة بصورة من شهادة المنشأ المصدقة وأيضا شهادة (EUR) وجود واقع يترتب عليه تغيير وجهة القرار الصادر عن اللجنة ونقضه.

كما أنه بالرجوع إلى أسباب القرار الصادر الفقرة (٤) من الأسباب فقد تضمن ما نصه "مما يتبين لهذه اللجنة عدم انطباق الفصل الخامس من الملحق الرابع للاتفاقية على إرساليات الشركة لعدم إرفاق شهادات (اليورو) (أ) أو شهادات منشأ تتضمن الأختام المعتمدة في كتاب وزارة التجارة والاستثمار رقم (...) وتاريخ

٢٣/١٢/١٤٣٩هـ. وبالرجوع إلى تاريخ الواقعة التي صدر عليها قرار اللجنة "التحصيل" فهي في تاريخ (١٤٣٧) أي قبل صدور كتاب وزارة التجارة والاستثمار مما يعني عدم جواز الاستناد أو تطبيق كتاب وزارة التجارة على مستندات الواقعة.

واختتمت اللائحة الاستثنائية التأكيد على أن القرار الابتدائي انطوى على قصور مما جعل الأسباب التي حملت اللجنة الجمركية الابتدائية إلى الذهاب إلى ثبوت استحقاق الفروقات أسباباً قاصرة ويكون حكمها باطلاً لكونها محض ظنون لا تقوم على يقين، مما تطلب معه الشركة قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي، واحتياطاً مخاطبة إدارة الجمارك مدخلة البيان الممثلة في جمرک مطار الملك خالد لتزويد اللجنة بأسباب الإعفاء وأيضا تزويد اللجنة بصورة من شهادة المنشأ المصدقة وأيضا شهادة (EUR).

وقد ورد جواب الإدارة القانونية بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٣هـ، على لائحة الاستئناف المقدمة من الشركة وقد تضمن جواب الهيئة ما ملخصه أن المستورد قام بإخضاع الإرساليات الواردة للإعفاء من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية "افتا" وبعد مراجعة المستندات المقدمة تبين لفريق التدقيق عدم وجود شهادة الحركة (اليورو ١) لتلك الإرساليات مما يعتبر مخالفاً لشروط وأحكام تطبيق الاتفاقية وحيث أن جميع البيانات الجمركية الصادر بحققها القرار وردت بعد خطاب التعميم رقم (.../.../م) وتاريخ ٣٠/٣/١٤٣٧هـ، الذي يشترط وجود شهادة (اليورو) للخضوع للإعفاء بموجب الفقرة (٣) من التعميم والتي نصت على "أن تكون منتجات دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (افتا) مصدرة بشهادة منشأ حين ورودها صادرة من الجهة المختصة في دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (افتا) (EUR) وفقاً للنموذج المرفق ومختومة بأحد الأختام لمعتمدة في دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (افتا) حسب النماذج المدرجة بالمرفق ٢ وأن تتضمن شهادة المنشأ وصف وكمية السلع والاسم والعنوان الكامل وبلد المصدر بحيث يتم تعبئة كافة حقول الشهادة دون كشط أو تعديل وأن تكون مدة صلاحيتها لا تزيد على (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ إصدارها بالاعتماد. لذا فإن الهيئة العامة للجمارك تطلب تأييد القرار الابتدائي رقم (٢٩٦/٣) العام ١٤٤٢هـ، جملة وتفصيلا لصحة الإجراءات المتخذة.

وعقب المستأنف على جواب الجمارك بما ملخصه:

أن محل النزاع هو عدم توفر شهادة الحركة (يورو)، ويتضح أن الهيئة لم ترد على الدفع القائم حول توجيه الجمارك السعودية أثناء فسخ البضائع بأن شهادة الحركة (يورو ١) غير مطلوبة لاستحقاق الإعفاء وبموجبه لم تستلم المدعية هذه الشهادة، وعليه يتبين تقصير من الجمارك بناء على الآتي:

1- الشركة تحتفظ بالمستندات التي تمت على أساسها فسخ البضاعة في المنفذ الجمركي وهي شهادات المنشأ والفواتير وبوالص الشحن للطلبيات محل قرار التحصيل المذكور وكان هذان المستندان هما الطلبين الموجهين من قبل الجمارك، ولم يتم مطالبة الشركة بأي مستندات إضافية مثل شهادة (اليورو ١)، ومن هنا يتضح قبول الجمارك لما تم تقديمه من مستندات من قبل الشركة بناء على الاتفاقية الثنائية.

2- كما أنه ما يؤكد الدفع السابق إirاده خطاب موقع من جانب المخلص الجمركي للعملية يفيد بأن تم تطبيق اتفاقية (افتا) وقد تم إعفاء كافة الإرساليات الواردة من الدول الأوروبية بموجب اتفاقية (افتا) بموجب شهادة المنشأ الأصلية والفواتير وبوالص الشحن فقط.

3- كما أن الفقرة الرابعة من أسباب القرار جاءت بالنص فيها على أن (مما يتبين لهذه اللجنة عدم انطباق الفصل الخامس من الملحق الرابع للاتفاقية على إرساليات الشركة لعدم إرفاق شهادات (اليورو ١) أو شهادات منشأ تتضمن الأختام المعتمدة في كتاب وزارة التجارة والاستثمار رقم (...) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ)، فبالرجوع إلى تاريخ الإرساليات كانت سابقة أي خلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ فإنه يتضح أن كتاب وزارة التجارة لاحق للإرساليات، وبالتالي لا ينطبق على الحالة الماثلة، كما أن قرار اللجنة الابتدائية أشار إلى إلزامية إحدى صورتي الإثبات المتمثلة في توافر شهادة الحركة (EURO1) أو توافر شهادة المنشأ وعليه فإنه قرار اللجنة الابتدائية لم يراع أن المستأنفة "شركة ..." تقدمت بشهادة منشأ مستوفية للشروط وبموجبه يكون تسبیب قرار اللجنة الابتدائية معيباً من حيث الاستناد إلى كتاب وزارة التجارة اللاحق لحالتنا.

وحيث تبين للجنة الاستثنائية بعد إدلاء الأطراف بما لديهم بخصوص موضوع الاستئناف في الدعوى الماثلة وما احتواه ملفها من أوراق إضافة إلى المذكرات المقدمة من طرفيها بشأن الاستئناف على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها، وحيث إن محور ومدار النزاع بين الطرفين يتمثل في اعتراض الشركة المستأنفة عن صدور قرار التحصيل بفروقات الرسوم الجمركية المتعلقة ببيانات الاستيراد محل الاشكال والتي صدر بها قرار التحصيل وتطالب بإلغاءه لعدم قيام مسلك الجمارك على سند صحيح، في حين تؤكد الجمارك سلامة موقفها باستحقاق تلك الفروقات وذلك على نحو ما سبق عرضه من الطرفين، وحيث إن سبب مطالبة الهيئة للشركة هو أن الشركة أخضعت تلك الإرساليات للإعفاء بناء على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) دون إرفاق شهادة الحركة (اليور)، وأن الشركة تدفع بأن جميع المستندات الخاصة بالبضائع تم تسليمها إلى الجمرک المعني إضافة إلى أن البيانات الجمركية مسجل بها أن سبب الإعفاء هو الاتفاقية الثنائية وأن جميع البيانات الجمركية المذكورة في التقرير قادمة من دولة سويسرا ويوجد بها شهادة منشأ بالإضافة إلى أن بوليصة الشحن موضح بها بلد الشحن وأنه تم الإعفاء من الرسوم الجمركية وفقاً للمستندات التي تم تقديمها وأن الجمرک المعني وجههم بأنها غير مطلوبة، وقد استندت اللجنة الابتدائية في قرارها على التعليمات الصادرة من إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية رقم (53/261/م) وتاريخ 1437/3/30هـ وعلى التعليمات الصادرة من الهيئة بالتعميم رقم (43/502/م) وتاريخ 1439/12/26هـ، اللتان تشترطان للحصول على الإعفاء وجود شهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة في دول رابطة التجارة الدولية الحرة الأوروبية (إفتا) ومختومة بأحد الأختام المعتمدة في دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية وكذلك وجود شهادة الحركة صادرة ومصدقة من السلطة الجمركية بدولة المنشأ، وحيث إن اللجنة بعد مراجعتها لوقائع الدعوى ومستنداتها وما أدلى به كل طرف، استقر لديها أن الجمرک المعني كان من الواجب عليه توضيح متطلبات الحصول على الإعفاء قبل الموافقة على إعفاء الإرساليات مدار البحث، حيث إنه بتوضيحه لتلك المتطلبات فإن عبء تقديمها يقع على المستورد الذي يرغب في إخضاع مستورداته للإعفاء، أما وأنه لم تقدم الجمارك ما يثبت مطالبة الجمرک المعني للمستورد بالمستندات أثناء تسجيل تلك البيانات، في الوقت الذي يدفع فيه المستورد بأنه لم يطالب بها، كما أن التعاميم والقرارات التي استند إليها أحدها صادر في الفترة التي تسبق الاستيراد بشهر والآخر بعد ورود تلك الإرساليات، بالرغم من أن المصادقة على الاتفاقية كانت بناء على المرسوم الملكي رقم (م/ 61) وتاريخ 07/11/1432 هـ مما يعني عدم وجود تعليمات واضحة للمستوردين بشأن كيفية الاستفادة من الإعفاء والمستندات الواجب تقديمها، أما وقد قام الجمرک المعني بالموافقة على الإعفاء ولم يقدم ما يثبت مطالبة المستورد بالمستندات ذات الصلة وقتها حين تم الافراج عن الإرساليات فإن اللجنة الاستثنائية خلصت إلى عدم سلامة رجوع الهيئة على المستورد بعد مضي مدة طويلة على الاستيراد، واستقرار المراكز القانونية، خاصة وأن وقائع القضية وسلوك الجمارك في شأن التعامل مع المستورد يظهر معه أن ما طبق على المستورد كان كافياً في حينها لحصوله على الإعفاء بناء على الاتفاقية وأن عدم وضوح آلية تطبيق الإعفاء على النسق الذي تدعيه الهيئة لا يشكل خطأ تم داركه لاستحقاق الرسوم المدعى بعدم أدائها إذ أن مسلك الهيئة في واقعه ما هو إلا إرادة تطبيق إجراءات وتقديم اثباتات أخرى لم تكن مطلوبة لإمضاء الاعفاء وقت التعامل الجمركي مع الإرسالية، وبناء على ما سبق فإن اللجنة الاستثنائية بالرياض تقرر الآتي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (٢٩٦/٣) لعام ١٤٤٢هـ.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ.

